٢٢٠٣٤٩١٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الرابعة

ARKAN
Legal Consultants

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٦ ربيع الاول ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥/٩/١٨ م

برئاسة السيد المستشار/ خالد المزيني وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ بدر الهدلق (وكيل المحكمة) محمود قطب

و عمرو الشيمي و محمد السكري

وحضور الأستاذ/ حسن المتناوي رئيس النيابة

وحضور السيد/ محمد الجمال أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

والمقيد بالجدول برقم: - ٣٨٧٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري/٤.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدها الدعوي رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٢٢ تجارى كلي بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي اليهم جميعاً الدية الشرعية وبأن تؤدي الى الطاعنين الأول

والثانيـة مبلـغ ١٠٠٠٠ دينـار تعويضـاً عـن الاضـرار الماديـة وأن تـؤدي للطـاعنين مبلـغ ٣٠٠٠٠ دينـار عـن الاضـرار الأدبيـة. وقـالوا بيانـاً لـذلك أنـه بتـاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ تسـبب قائـد المركبـة المـؤمن عليهـا لـدي المطعـون ضـدها فـي دهـس مـورثتهم فأحـدث بهـا الإصـابات التـي أودت بحياتهـا وقـد أحيـل الـى المحاكمـة الجزائيـة بتهمـة ١-قيـادة مركبـة بإهمـال ودون انتبـاه ٢-التسـبب بقتـل مورثـة الطـاعنين ٣-قيـادة مركبـة برخصـة غيـر صـالحة ٤-تـرك مكـان الحـادث دون الإبـلاغ ودون اسـعاف المجنـي عليهـا وقضـت المحكمـة ببـراءة المـتهم مـن التهمتـين الأولـى والثانيـة للتشـكك وبادانتـه عـن التهمتـين الثالثـة والرابعـة وإذ أن الشـركة المطعـون ضـدها ملزمـة بتغطيـة الاضـرار الناتجـة عـن الحـادث فكانـت الـدعوى وجهـت الشـركة المطعـون ضـدها دعـوى فرعيـة بإدخـال خصـم جديـد وإختصـام مالكـة السـيارة مرتكبـة الحـادث وقائـدها مرتكـب الحـادث. حكمـت المحكمـة فـي الـدعوى الاصـلية برفضـها وفـى الطلـب الفرعـي بإسـتبعاده مـن الـرول. اسـتأنف الطـاعنون هـذا الحكـم بالاسـتئناف رقـم ٣٦٩٤ لسـنة ٢٠٢٢ تجـاري وبتـاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ قضـت المحكمـة بتأييـد الحكـم المسـتأنف. طعـن الطـاعنون فـي هـذا الحكـم بطريـق التمييـز وأودعـت النيابـة مـذكرة أبـدت فيهـا الـرأي بتمييـز الحكـم المطعـون فيـه وإذ عـرض الطعـن علـى هـذه المحكمـة فـي غرفـة مشـورة حـددت جلسـة لنظـره وفيهـا التزمت النيابة رأيها.

وحيـث أن الطعـن أقـيم علـى سـبب واحـد ينعـي بـه الطـاعنين علـى الحكـم المطعـون فيـه الخطـأ فـي تطبيـق القـانون والقصـور فـي التسـبيب والفسـاد فـي الاسـتدلال وفـى بيـان ذلـك يقولـون أن الحكـم المسـتأنف والمؤيـد بـالحكم المطعـون فيـه لـم يتطـرق لبحـث المسـئولية قبـل قائـد المركبـة عـن طريـق حراسـة الأشـياء والخطـأ المفتـرض وانتهـت المحكمـة الـى رفـض الـدعوى اسـتنادا الـى إقـدام مورثـة الطـاعنين علـى عبـور الطريـق مـن مكـان الحـادث واصـطدامها بالسـيارة أداة الحـادث يشـكل سـلوك فـاحش وخطـأ المضـرور ترتفـع بـه مسـئولية المباشـر علـى الـرغم مـن أن

مجرد عبور الطريق من مكان غير مخصص للعبور لا يعد سلوكاً فاحشاً ترتفع به مسئولية المباشر. وأن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدي الشركة المطعون ضدها كما أقام الحكم قضاءه برفض الدعوى الى أن الطاعنين لم يختصموا قائد المركبة مرتكبة الحادث بصفته حارس السيارة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد. ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة . أن مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والمادتين ٦٣، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بلائحته التنفيذية لهذا القانون أن المشرع أوجب على مالك المركبات الالية ومنها السيارات أن يؤمن من المسئولية المدنية التي قد تقع لتعويض الاضرار التي تنزل بالأشخاص والأموال بسبب استعمال تلك ا لمركبات وأن هذا النوع من التأمين مشروط أيضاً لصالح الغير الذي يحل به الضرر عن نفسه أو في حالة . وحق المضرور تبعاً لذلك حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن وهو حق مباشر يستمده من نصوص القانون ولا يستلزم سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن أو غير تابع ولا أثر لذلك ألا بالنسبة لدعوى الرجوع المضرور للمؤمن دون أن يمتد الى حق المضرور قبل الأخير وبما لا يشترط معه سبق استصدار المضرور حكماً بتقرير مسئوليته عن الحادث ودون ضرورة لإختصام المؤمن له في الدعوى قيام المسئولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبة الالية المؤمن من مسئولية حوادثها لدى المؤمن أياً كان المسئول فيها. لما كان ذلك وكان المشرع قد خول للمضرور حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن وهو حق مباشر يستمده من نصوص القانون ولا يستلزم سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها ودون ضرورة لاختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة التي رفعها المضرور ضد المؤمن ولم يستلزم القانون إختصام حارس السيارة

المؤمن من مخاطرها لدي المطعون ضدها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوي لعدم اختصام المؤمن له وحجب نفسه عن بحث المسئولية عن الحراسة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب تمييزه.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٣٦٩٤ لسنة ٢٠٢٢ تجاري وكان من المقرر بقضاء محكمة التمييز أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقضى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها بإعتبار أن كل ما تولد به للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه أو المسئول عنه إنما هو السبب الموجب لقيام دعوى التعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند اليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك وأن المقرر أن الحكم الصادر في المواد الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية الا في الوقائع التي فصل فيها فصلاً لازماً فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفى الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ومقتضى هذا ولازمه أن الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم توافر الخطأ الجزائي المنسوب اليه لا يمنع المحكمة أن تحكم بالتعويض بناء على وقوع خطأ أخر أو توافر مسئولية أخرى حيث لا يوجد ثمة أساس مشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية . وكان من المقرر أن المسئولية عن الضرر الناشئ عن الأشياء لا تعدو أن تكون إحدى حالات ا لمسئولية عن العمل غير المشروع وتقدير توافر العناصر المكونة للحراسة واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية عن التعويض من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٣ من القانون المدني على أن كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع الضرر يلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء ما لم

يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير. يدل على أن مسئولية حارس الشيء الذي يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه تقوم على أساس خطأ في الحراسة مفترض وقوعه من حارس الشيء ولا ترتفع هذه المسئولية عن الحارس الا اذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي. وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو فعل المضرور. ومن المقرر أيضاً أن للمضرور في حوادث السيارات حقاً مباشراً في التعويض يستمده من نصوص قانون المرور ولائحته التنفيذية وله أن يستأديه من شركة التأمين ولا يلزم لذلك إلا أن يكون السيارة مؤمناً عليها وأن يثبت مسئولية قائدها عن الضرر ويكفى في ذلك ثبوت المسئولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبة الألية المؤمن من مسئولية حوادثها لدي المؤمن أياً ما كان هذا المسئول ذلك لأن التأمين الاجباري من حوادث السيارات ذو طبيعة عينية بإعتباره تأميناً من المسئولية عن حوادث المركبة ذاتها وليس تأميناً من مسئولية مالكها أو حارسها فقط بما لا يشترط معه سبق استصدار المضرور حكماً بتقرير المسئولية عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن. لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة طبق الأصل للحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٩ مرور أبو حليفة وما شهد به كل بالتحقيقات من انهما شاهدا المركبة رقم ١٤/٨٦٣٧٢ اصطدم بالمجني عليها ودهسها وقام قائد المركبة بالفرار الا أن احدهما تمكن من التقاط رقم اللوحات الخاصة بالسيارة مرتكبة الحادث وأن الحادث اسفر عن وفاة المجني عليها الأمر الذي تستخلص معه المحكمة بأن السيارة قيادة المتهم/ هي التي اصطدمت بالمجني عليها مما أدى الى احداث إصابات المجني عليها والتي أدت الى وفاتها كما هو ثابت بالتقرير الطبي الشرعي

فيكون الثابت لدي هذه المحكمة بأن السيارة تداخلت تداخلاً ايجابياً في احداث الضرر بما تتوافر معه رابطة السببية بين فعل السيارة وحدوث الضرر اذ أن مسئولية حراسة الأشياء تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل اثبات العكس اذ أنه لم يدفع بأن الإصابة كانت بسبب أجنبي بأحدى صوره سواء قوة قاهرة أو الحادث الفجائي ومن ثم مسئولية الشركة المستأنف ضدها بإعتبارها مؤمن لديها على تلك السيارة لصالح الغير بموجب وثيقة التأمين رقم (٣٣٥١/٩٠٩/١٨/١١٢) سارية المفعول في تاريخ وقوع الحادث في ٢٠١٩/٥/١٥ وتكون المستأنف ضدها مسئولة عن تغطية الاضرار الناتجة عن الحادث وحيث أنه عن طلب المستأنفين عن مقابل الدية الشرعية عن وفاة المجني عليها مورثتهم فإن مؤدي المادة ٣ من القانون المدني. الأصل أن القانون الجديد يطبق فور العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في انتاجها لآثارها أو في انقضائها وهو لا يسرى على الماضي كما يطبق منذ نفاذه بما له من أثر مباشر على الاثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة ويستثنى من ذلك أثار التصرفات المبرمة تحت سلطان القانون القديم فتبقى خاضعة له ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فيسرى على ما يترتب منها بعد نفاذه . وتعتبر القاعدة القانونية من النظام العام اذا قصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوا باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت لهم هذه الاتفاقات مصالح فردية لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة ولازم ذلك أن تدل عبارة النص أو اشارته على أن القاعدة القانونية التي أوردها المشرع هي قاعدة آمره قصد بها تحقيق ما تقدم. لما كان ذلك وكان الفعل المؤدي لحدوث الوفاة المطالب بالدية عنها وقع قبل سريان المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ وكانت الدية تلزم المباشر بضمان أذى النفس ومن ثم الالتزام بالدية او جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ من ذات القانون وهو ضمان استهدف به المشرع الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقعد فيها أحكام المسئولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه ومن ثم فإن الفعل المؤدي لحدوث الوفاة يقتصر التعويض فيها على الدية أو جزء منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي مصدر رئيس للتشريع عملاً بالمادة الثانية من الدستور وقد افصحت المذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون المشار اليه الى أن الأصل في الدية أنها تتحدد وفق أحكام الشرع الإسلامي بمائة من الابل. فليس يوجد في ظل هذا الشرع الأغر ثمة ما يمنع من أن يتحدد مقدارها بالنقود وقد أجاز المشرع تعديل مقدار الدية النقدي الذي حدده بغية اتاحة الفرصة في التمكين من جعله متمشياً دوماً مع مستوى الأسعار، وتعديل مقدار الدية النقدي وتعديل مقدار الدية النقدي مبدأ مسلم في الفقه الإسلامي ودليل ذلك ما روى من أن الدية كانت في عهد الرسول عليه أفضل صلوات الله" ثمانمائة دينار أو ثمانية الاف درهم وأنها بقيت كذلك حتى استخلف عمر فرأى أن أثمان الابل قد ارتفعت فزاد الدية الى ألف دينار أو اثني عشر الف درهم المذهب ح٢ ص(٢١٠) .... ولقد مر على هذا التنظيم ما يربو على الأربعين عاماً تغيرت فيها الأوضاع المالية والاقتصادية وحصل فيها ارتفاع ملحوظ لدخل الأفراد. وقابله انخفاض مطرود للقوة الشرائية للنقود بحيث أصبح التقدير المنصوص عليه في المادة المذكورة لا يعكس المقدار الحقيقي للدية كما هي مقررة شرعاً ومن هنا جاء المشروع من أجل رفع هذا الاحتلال وإعادة التأكيد على حفظ النفس. وإتاحة سبيل التعويض العادل وتوفير مسببات حقن دماء الأبرياء لما للدية

الشرعية من دور غير منكور في زجر من يعتدى وردع اندفاع غيره. مما اقتضى النص على جعل مقدار الدية الشرعية بعشرين الف دينار ومن ثم فإن تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من القانون المدني المعمول به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية " الكويت اليوم" في ٢٠٢٥/٣/١٦ الذي رفع مقدار الدية الى عشرين الف دينار هو الواجب التطبيق باعتباره متعلقاً بالنظام العام قصد به على نحو ما تقدم أن يكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي مصدر رئيس للتشريع عملاً بالمادة الثانية من الدستور وتحقيق مصلحة عامة اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو مصلحة الافراد لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة ومن ثم يسرى في خصوص طلب الدية باعتباره أثراً مستمراً من أثار الفعل المؤدي لحدوث الوفاة الذي وقع قبل سريان التعديل المشار اليه الا أنه أدرك الدعوى قبل الفعل فيها بحكم نهائي. بعدما انتهت المحكمة سلفاً في قضائها بتمييز الحكم المطعون فيه- بما يزيله وتزول معه كافة أثاره ويسقط ما أمر به أو رتبه من الحقوق ويصبح غير قابل للتنفيذ وغير صالح لأن يبنى عليه حكم أخر وتعود الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المميز ومن ثم فإن المحكمة تقضى للمستأنفين بالدية الشرعية المستحقة بمقدارها المعدل بعشرين ألف دينار عن فقد النفس وتعد بمثابة تعويض عن ذات إصابة النفس فهي حق للمضرور وتدخل في ماله وتعتبر تركة يتقاسمها ورثته وفقاً للأنصبة الشرعية وحيث أنه عن طلب التعويض المادي ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة . أن القانون لا يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك لأنه اذا كانت الفرصة أمر محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه وأن تفويت الفرصة يعنى وقوع ضرر يتمثل في حرمان المضرور من كسب كان يأمل الحصول عليه وله أسبابه المقبولة التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع أخذاً من ظروف

الدعوى وملابساتها وأنه اذا كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً بما يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر الضرر ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من فائدة وراء تحقق هذه الفرصة متى كان هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة وفقاً للمجرى العادي للأمور ومن شأنها ترجيح فائدة فوتها عليه العمل الضار غير المشروع. لما كان ذلك وكان أمل الأبوين في بر إبنتهما- المجني عليها- وانتفاعاً بإحسانهما اليهما وأن يستظلا برعايتها لهما في شيخوختهما اذ يرجوان وبدافع فطري أن نشب الطوف لتكون قرة لهما وسنداً يمسح عنهما تعب السنين ذلك أنه أمراً جبلت النفس البشرية ومن ثم فإن هذا الأمل يكون قائماً على أسباب مقبولة وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض. وكان الثابت بالاوراق أن المجني عليها هي الابنة الكبرى للمستأنفين الأول والثانية وتبلغ من العمر ٣٤ عاماً وكانت موظفة بإحدى الشركات وأن فرصة وأمل الإنفاق عليهما في كبرهما وأن فرصة ما كان يأملان من الحصول عليه من رعاية وإن كان أمراً محتملاً أو مجرد أمل الا أن تفويتها يعتبر في ذاته عنصراً من عناصر الضرر المحقق من الفرص الفائتة فإن المحكمة ترى مبلغ عشرة الاف دينار تعويضاً لهما عن فرصة حرمانهما من رعاية نجلتهما المتوفية يتقاسماها بالسوية فيما بينهما على نحو ما سيرد بالمنطوق وحيث أنه عن التعويض الادبي فلما كان المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن الضرر الأدبي هو كل ما يؤذي الانسان في شرفه وإعتباره أو يعيب عاطفته ومشاعره وأنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد إعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو في التقدير ولا اسراف . وكان المستأنفين جميعاً قد لحقت بهم أضراراً أدبية تمثلت فيما الم بهم من حزن وأسى نتيجة وفاة المجني عليها

وهي نجلة المستأنفين الأول والثانية وشقيقه باقي المستأنفين وتقدر المحكمة لهم تعويضاً أدبياً مبلغ ثلاثون الف دينار يوزع بينهم بالسوية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وعن حيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فالمحكمة تلزم بها الشركة المستأنف ضدها عملاً بالمادتين ١١٩، ١١٩ مكرر ، ١٤٧ من قانون المرافعات وذلك عن درجتي التقاضي وطبقاً لظروف الدعوى ودرجة التقاضي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيا: في موضوع الاستئناف رقم ٣٦٩٤ لسنة ٢٠٢٢ تجاري بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالزام المستأنف ضدها أن تؤدي الى المستأنفين مبلغ عشرين ألف دينار دية شرعية يوزع بينهم وفقاً للفريضة الشرعية وإلزامها أن تؤدي الى المستأنفين الأول والثانية مبلغ عشرة الاف دينار كتعويض مادي بالسوية بينهما وإلزامها أن تؤدي الى المستأنفين جميعاً مبلغ ثلاثون ألف دينار تعويضاً عن الضرر الأدبي يقسم بالسوية بينهم وألزمت المستأنف ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة
حمادة

وكيل المحكمة